

السنة

- تطرف لها وهي منك غير محرم فقال إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف قال مذكور
فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل فقال سعيد بن جبير لم يرض فعله // إسناد ضعيف .
- 86 - أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبداً □ قال قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة ما
أعرف نفسي مذ كنت حدثاً إلى ساعتني هذه إلا أدى الصلاة خلفهم واعتد إمامته ولا أرى الخروج
عليه // إسناد صحيح .
- 87 - وأخبرنا أبو بكر المروزي قال سمعت أبا عبداً □ يأمر بكف الدماء وينكر الخروج
إنكاراً شديداً // إسناد صحيح